الحديث الباطل عند الإمام أبي حاتم الرازي: دراسة تطبيقية من خلال كتاب «العلل» لابنه عبد الرحمن

د.أحمد عبدالله أحمد * و رياض حسين عبداللطيف**

تاريخ وصول البحث: 2/ 4/ 2012م تاريخ قبول البحث: 5/ 1/ 2015م

ملخص

هناك اصطلاحات للأئمة المتقدمين أصحاب الفن لم تشرح في كتب علوم الحديث، وهي بحاجة إلى تتبع ودراسة، ومنها مصطلح الباطل، فقد اخترناه في استعمال الإمام أبي حاتم في كتاب "العلل" لابنه. حيث أكثر من هذا المصطلح فعددنا له ما يقارب مئة وخمسين مرة، فتتبعناه ودرسناه بالأمثلة التطبيقية وخلصنا إلى معناه عنده.

Abstract

There are terms used by the leading scholars of the early generations that have not been explained in the books that examine *al-Hadeeth*. This, in its turn, requires a follow up as well as an examination of these terms. Among these is the term *batel* or "fale". This term has been chosen for examination in the dialect of Imam Abu Hatem cited in the book by his son entitled *al-e'lal* as he frequently uses it; amounting to 150 times. Thus, the study examines some examples leading to what the term means to him.

* أستاذ مساعد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** باحث.

مقدمة:

إن الإمام أبا حاتم الرازي -رحمه الله- يُعَدُّ إماماً قلَّ نظيره في علوم الحديث، وفي عِلمِ عِلَله على وجه الخصوص.

وقد كان -رحمه الله- صاحبَ منـهجٍ متين في الحكم على الأسانيد والمتون والرجال، يظهر ذلك من خلال كتابَي ابنِه عبدالرحمن «الجرح والتعديل»، و«العلل».

ولما كان الوقوف على منهجه في التعليل مُنبنياً على معرفة مراده في اصطلاحاته التي يستعملها في الحكم على الحديث؛ كان لزاماً على الباحث والمختص في علوم

الحديث أن يَسبرَ هذه المصطلحاتِ ويحاول -جاهداً- فهمَ المراد منها.

ومن ثَمَّ فقد وقع الاختيار على دراسة مصطلح "الحديث الباطل" عند الإمام أبي حاتم الرازي -رحمه الله- لمحاولة الكشف عن مدلول هذا المصطلح عند هذا الإمام العبقري.

بل إن معرفة معاني هذا العبارة تجعلنا نلقي الضوء على مذاهب العلماء النقاد في استعمالاتهم لها، وبخاصة أننا لم نجد دراسةً تُلقِي الضوءَ على هذا المصطلح المهم والمتكرر بكثرة في كتب الحديث والعلل.

وبالتالي جاءت هذه الدراسة محاوَلـةً لدراسة هذا المصطلح عند إمام كبير كالإمام أبي حاتم- رحمه الله- من خلال كتاب «العلل» لابنه عبدالرحمن.

مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الحديث الباطل بشكل عام وعند الإمام أبي حاتم بشكل خـاص؟
2. ما هي أنواع الباطل عند الإمام أبي حاتم؟
3. من هم الرواة الذين يحكم على حديثهم بالبطلان؟ وهل يشمل الباطل حديث الثقة؟
4. هل الحكم على الحديث بالبطلان يعني أنه لا يصح من جميع الوجوه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إبراز مكانة الأمام أبي حاتم في هذا الشأن.
2. معرفة معنى الحديث "الباطل" وذلك من خلال دراسة عملية استقرائية في كتاب من كتب العلل المعروفة حيث توسع الامام أبو حاتم في إطلاق هذا المصطلح.
3. إن هـذا المصطلـح لم يعـرّف في كتـب علوم الحديث القديمة والمعاصرة. إلا أن بعض المعاصرين حاولوا في كتاباتهم تجلية هذا المصطلح والوقوف على معناه.
4. معرفة أنواع الحديث الباطل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم نقف على من أفرد هذا البحث بالتصنيف والدراسة فعقدنا العزم على الكتابة فيه، وقد جعلناه في المباحث التالية:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي حاتم الرازي، ترجمة مختصرة.

المبحث الثاني: تعريف الباطل، لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: معنى الحديث الباطل عند الإمام أبي حاتم.

المبحث الرابع: ذِكر الأحاديث التي حكم عليها الإمام أبو حاتم بالبطلان.

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع البطلان من حيث أحوال الرواة.

المطلب الثاني: أنواع البطلان من حيث الإفراد والاقتران.

المطلب الثالث: أنواع باطل الإسناد عند أبي حاتم.

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي حاتم الرازي[1].

اسمه ونسبه: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم،

الغطفانيّ الحَنظليّ الرازيّ. قيل: إنه مولى تميم بن حنظلة الغطفاني، وقيل: كان يسكن درب حنظلة بالري فنُسِبَ إليه.

مولده ونشأته: ولد عام (195↑).

وكان أول كتابته العلمَ سنة (209↑) وهو ابن أربع عشرة سنة. رحل في طلب العلم زماناً. يقول هو عن نفسه: أول ما رحلتُ أقمتُ سبعَ سنين. ومشيتُ على قدمي زيادةً على ألف فرسخ، ثم تركت العدد!

وخرجتُ من البحرين إلى مصر ماشياً، ثم إلى الرملة ماشياً، ثم إلى طَرَسوسَ وليْ عشرون سنة.

سمع من خلق كثير، قال الذهبي بعد أن ذكر طائفة منهم: (ويتعذر استقصاء سائر مشايخه. فقد قال الخليلي: قال لي أبو حاتم اللبان الحافظ: قد جمعت من روى عنه أبو حاتم الرازي، فبلغوا قريبا من ثلاثة آلاف)[2].

ثناء العلماء عليه:

وقال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائلَ كثيرة.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك.

وكان قد لقي أبا بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وابن معين، ويحيى الحماني.

وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ.

وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق (ابن راهويه)، ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث من أبي حاتم الرازي، ولا أعلم بمعانيه.

وقال الخليلي: كان أبو حاتم عالماً باختلاف الصحابة، وفقه التابعين، ومن بعدهم، سمعت جدي وجماعة، سمعوا علي بن إبراهيم القطان يقول: ما رأيت مثل أبي حاتم! فقلنا له: قد رأيت إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي؟ قال: ما رأيت أجمع من أبي حاتم، ولا أفضل منه.

وقال الخطيب: كان أحدَ الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل.

وقال أبو القاسم اللالكائي: كان إماما عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً متثبتاً.

وقال الحافظ المزي: كان أحدَ الأئمة الحفاظ الأثبات، المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل.

ولعل أجمعَ ما قيل في الثناء عليه- ويبين مكانته في علم الحديث عامة وفي علم العلل على وجه الخصوص- قولُ الحافظ الذهبي فيه: الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدِّثين. كان من بحور العلم. طوّف البلادَ، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرّح وعدل، وصحّح وعلل.

وفي براعة هذا الإمام في علم العلل: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوما تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث وعللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ، فقال لي، يا أبا حاتم! قل من يفهم هذا، ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شئ، أو يتخالجني في حديث، فإلى أن التقي معك لا أجد من يشفيني منه. قال أبي: وكذلك كان أمري.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قدم محمد بن يحيى النيسابوري الري، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثا من حديث

الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة أحاديث، وسائر ذلك لم تكن عنده، ولم يعرفها.

ودونك كتاب العلل لابنه تندهش ويطول تعجبك من مكانة هذا الإمام!!.

وفاته: قال أبو الحسين بن المنادي وغيرُه: مات الحافظُ أبو حاتم في شعبان، سنة سبع وسبعين ومئتين.

المبحث الثاني: الباطل لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الباطل لغةً:

قال ابن فارس: الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه[3].

لذا تجدهم يعرفون الباطل بأنه ضد الحق. وأبطل فلانٌ: جاء بالباطل، وجاء بالأضاليل والأباطيل.

والباطلُ: الذّاهبُ ضَياعاً وخُسْراً.

والباطل: التالف، يقولون: بطل الشيء يبطل بطولاً إذا تلف. والباطل: الفاسد الساقط، يقولون: يَبْطُلُ بُطلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: فسد أو سقط حكمه، فهو باطِلٌ[4].

وقد جمع المناوي هذه المعانيَ بعبارة جامعة، فقال: الباطل والفاسد والساقط: ضد الصحيح وضد الحق، وهو ما لا ثبات له من المقال والفعال عند الفحص عنه[5]. ويجمع الباطل على بواطِل، وأباطيل.

وجاء في كلام المولّدين: بواطيل؛ في جمع باطل[6].

قلت: أما أهل الحديث، فإنهم يستعملون في تعبيراتهم: لفظي «الأباطيل»[7] و«البواطيل»، وإطلاقهم تعبير «البواطيل» كأنه أكثر، والله أعلم.

ومن ذلك استعمال الإمام أبي حاتم الرازي، فإنه يستعمل كلمة «البواطيل» أكثر من استعماله كلمةَ «الأباطيل».

ففي كتاب «الجرح والتعديل» -وكذا «المراسيل»- لابنه عبدالرحمن بن أبي حاتم استُعملتْ عبارةُ «البواطيل» بكثرة في وصف الرواة، وأقلَّ منها لفظة «الأباطيل».

أما في كتاب «العلل» لابنه -أيضاً- فقد استعمل الإمام أبو حاتم لفظةَ «بواطيل» في ثلاثة مواضع، هي المسائل (1241، 1515، 1921).

واستعمل لفظة «أباطيل» في موضع واحد، في المسألة (1298).

المطلب الثاني: الباطل اصطلاحاً:

لم يُفرِد المصنِّفون في كتب المصطلح باباً أو نوعاً للحديث الباطل، مع كثرة استعماله عند الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم وابن عدي والدارقطني والخطيب البغدادي، ثم من بعدهم من المتأخرين كالذهبي وابن حجر وغيرهم في تطبيقاتهم وأحكامهم. ومن ثَمَّ فلم نجدهم يَحدُّونَه بحدٍّ معيّن.

غير أن أهل الحديث لم يخرجوا باستعمالهم مصطلحَ «الباطل» عن مدلوله اللغوي، فإنهم يجعلون الباطلَ في دائرة واحدة تشمل الحديثَ الموضوعَ، وما لا أصلَ له، والمنكرَ، والخطأَ الذي لا يصحُّ بحال.

وقد وقفنا على بعض عبارات للمعاصرين في الباطل نذكر منها ما وقفنا عليه:

يقول العلامة المعلمي[8] -رحمه الله- : (يقولون [أي: أهل الحديث] للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: (منكر) أو(باطل)،

وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب العلل الموضوعات)[9].

ويقول في موطن آخر:

1- إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ε فقد يقول: «باطل» أو: «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب، عمداً أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمداً، غير أن هذا المتبادر لم يَلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيامَ الدليل على بطلانه، وإن كان الظاهرُ عدمَ التعمّد.

2- قد تتوفر الأدلة على البطلان مع أن الراوي الذي يصرح الناقدُ بإعلال الخبر به لم يُتَّهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقاً فاضلاً، ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أُدخل عليه الحديث)[10].

وفي سؤالات الشيخ أبي الحسن المأربي
للشيخ الألباني:

(هل هناك فرق بين الحديث الموضوع والحديث الباطل؟

ج/ نعم، يشترط في الحديث الموضوع أن يكون في سنده رجل رمي بالوضع "وألا يتابع عليه متابعة مقبولة" ولا يشترط هذا في الباطل فالبطلان إما أن يكون: متنا وإما أن يكون سندا (كأن يروي ضعيف "ليس وضاعا ولا كذابا" عن إمام مشهور كالزهري رحمه الله ما ينفرد به عن أصحابه الملازمين له المشهورين بالرواية عنه فهذا يحكم عليه بالبطلان ولو تابعه ضعيف آخر مثله خلاف ما لو كان شيخه ليس في شهرة الزهري رحمه الله فهنا قد تنفعه هذه المتابعة)[11].

ويقول عبدالله بن يوسف الجديع في كلامه على الحديث المنكر: (تنبيه: قد يوصف (الحديث المنكر) عندهم بـ(الحديث الباطل)، ويكثر مثله في كلام الإمام أبي حاتم الرازي، وربما أطلق هذا الوصف على أي من درجات النكارة المتقدمة، وفيما تقدم بعض مثاله. ومن ذلك قول ابن عدي في (إبراهيم بن البراء الأنصاري): "ضعيف جداً، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالبواطيل"، وساق بعض حديثه، ثم قال: " أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها، كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث" قلت(الجديع): بل فيه تسوية بين (المنكر) و(الباطل) و(الموضوع)، ولا يخفى إمكان التناسب بينها، وإن تفاوتت عند التفريق بينها دلالاتها)[12].

ويقول صاحب لسان المحدثين: (باطل: أي لا يصح بحال، ولا يجوز البتة نسبته إلى من رُوي عنه سواء كان النبيَّ ε،
أو كان غيرَه.

والنقاد لا يشترطون في تسمية الحديث باطلاً أن يكون في سنده كذاب أو متهم أو ضعيف؛ بل هم لا يفرقون في تسمية الحديث باطلاً بين ما كان من رواية الثقة وما كان من رواية غيره، ما دام أن الحديث متصف بما يقتضي الحكمَ عليه بالبطلان)[13].

المطلب الثالث: الباطل عند الإمام أبي حاتم الرازي:

للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي مصطلحاتٌ كثيرةٌ لها مدلولُها في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل. وهذه

المصطلحات لم يصرح أبو حاتم -ولا غيره- عن معانيها أو الغرض من استخدامها سوى أحرف يسيرة سُئلوا عنها فأجابوا بمرادهم من استعمالها.

لذا فمن الضروري معرفةُ مذهبِ الإمام أبي حاتم وغرضِه من استخدامه لهذه المصطلحات ومدى انسجامه مع استخدامات الأئمة الآخرين لها.

ومن تلك المصطلحات: «الباطل»، فقد استعمل الإمام أبو حاتم هذا التعبير- بتصاريفه- في أكثر من مائة وخمسين موضعاً.

ومن خلال استعراضنا لهذه المادة في كلام الإمام أبي حاتم رأيناه لا يخرج في استخدامها عمّا تعارف عليه الأئمة النقاد في استعمالاتهم لها.

غير أنه لم يصرِّحْ بمراده من هذا المصطلح بشكل واضح وصريح، لكن وجدنا للإمام أبي حاتم تفسيراً أو غرضاً واحداً يبيّن أحدَ وجوه استعمال مصطلح «الباطل»، وذلك من خلال النص التالي، فعن الإمام أبي حاتم الرازي -رحمه الله- قال: (جاءني رجلٌ من جِلَّة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفترٌ فعرضه عليَّ، فقلتُ في بعضها:هذا **حديث خطأ**، قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وقلتُ في بعضه: هذا **حديث باطل**، وقلت في بعضه: هذا **حديث منكر**، وقلت في بعضه: هذا **حديث كذب**، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمتَ أنَّ هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أَخبَرَكَ راوي هذا الكتاب بأني غلطتُ وأني كذبتُ في حديث كذا؟

فقلتُ: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أنّ هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدّعي الغيبَ؟

قال: قلتُ: ما هذا ادعاءَ الغيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سَلْ عمّا قلت مَنْ يُحسِنُ مثلَ ما أُحسن، فإن اتفقا علمتَ: أنّا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟

قلت: نعم.

قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلي، وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلتُ إنه **باطل** قال أبو زرعة: هو **كذب**، قلتُ: **<u>الكذب والباطل واحد</u>**[14]، وما قلت: إنه منكر قال هو: منكر، كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح.

فقال: ما أعجبَ هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما)[15].

ففي هذا النص توضيحٌ من الإمام أبي حاتم لصورةٍ من صور الحديث الباطل، وتفسيرٌ له بأنه الكذب الذي لا تسوغ نسبته إلى من روي عنه بحال.

ومن خلال استقرائنا للمسائل التي ورد فيها حكم الإمام أبي حاتم على الأحاديث بالبطلان رأينا أن إطلاق هذا الحكم من الإمام ورد على أحوال مختلفة، وكالنحو التالي:

1- الباطل عند أبي حاتم: مطلق، ونسبي.

فالمطلق، يريد به أبو حاتم عدمَ الصحة بأيِّ حال، وبأي سند كان. غير أنه يطلق الباطلَ أحياناً، ويريد به البطلانَ النسبيَّ.

أما النسبيّ، فإنَّ أبا حاتم يريد به عدمَ صحة سندٍ ما، عن شيخٍ بعينه، وإن كان صحيحاً من وجه آخر، أو بسند آخر.

2- الباطل عند أبي حاتم قد يكون خطأً، وقد يكون مختلقاً مصنوعاً.

فالباطل، قد يكون خطأً وقع فيه الراوي -ثقةً كان أم ضعيفاً- وهذا الخطأ لا يمكن عدُّه وجهاً من وجوه الرواية، بل يجزم الإمام أبو حاتم بأنه خطأ لا تسوغ نسبته إلى قائله- سواء كان النبيَّ ε أو أحدَ الرواة- فيَحكم عليه الإمام أبو حاتم بالبطلان.

وقد يكون الباطل حديثاً ركّبه وصنعه أحدُ الرواة المتهمين بالكذب، أو الكذابين والوضاعين، مما يدعو الإمام أبا حاتم إلى الحكم على الحديث بالبطلان.

ومن حيث الإجمالُ فقد رأينا أن للإمام أبي حاتم الرازيِّ -رحمه الله- حدّاً وتصوّراً للحديث الذي يُطلِق عليه الحكمَ بالبطلان، وهو:

أن الحديث الباطل: هو الحديث الذي لا تصحُّ نسبته إلى قائله قطعاً، سواء أكان خطأً أم كذباً.

وهذا ما سار عليه الإمام أبو حاتم الرازي في أحكامه، يظهر ذلك من خلال استقراء كتاب «العلل».

وفيما يلي تفصيلٌ لذلك وتوضيح، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث: ذكر الأحاديث التي حكم عليها أبو حاتم بالبطلان.

المطلب الأول: أنواع البطلان من حيث أحوال الرواة.

أولاً: بطلان الحديث لوهاء أحد رواته، أو اتهامه بالكذب:

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ عَمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه: أنَّ عليّاً انكسرت إحدى زنديه[16]، فأمره النّبيُّ ε أن يمسح على الجبائر[17].

فقال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ لا أصل لهُ، وعمرو بن خالِد: متروك الحديث. ا↑[18].

قلنا: وصف أبو حاتم الحديثَ بالبطلان، لحال عَمرِو بن خالد، وهو القرشي الهاشمي مولاهم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي. ضعفه الناسُ جداً، ولخص حاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله: متروك، ورماه وكيع بالكذب[19].

وله نسخة يرويها عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، كأنّها من صُنعه!.

لذا حَكَمَ الإمامُ أبو حاتم على حديثه بأنه باطل، إذا لا تصح نسبة هذا الحديث إلى زيد بن علي البتة، والله أعلم.

وقد تفرد عمرو بن خالد بهذا الخبر قال العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا[20]. والرواية في المسح على الجبائر لا يثبت منها شيء[21] فكأنه لهذا أيضاً حكم أبو حاتم على الحديث بالبطلان.

المثال الثاني: قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عُثمانُ بنُ عبدالرّحمنِ الطّرائِفِيُّ، قال: حدّثنا مُحمّدُ بنُ عَمرٍو، عن عطاءِ بنِ أبِي رباحٍ، عن جابِرٍ، عن رسُولِ اللهِ ε، قال: من حجّ عن

أبِيهِ، أو عن أُمِّهِ، فقد قضى عنهُ حجّهُ، وكان لهُ فضلُ عشرِ حِججٍ[22].

قال أبِي: ليس هذا مُحمّد بن عَمرٍو، إنّما هذا هُو مُحمّدُ بنُ عُمر الّذِي يُعرفُ بِالمُحرِمِ، وكان واهِي الحدِيثِ، وهذا عِندِي حدِيثٌ باطِلٌ[23].

قلنا: محمد بن عمر المحرم مترجم في لسان الميزان قال أبو حاتم: واهٍ، وقال ابن معين ليس بشيء[24].

والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد تفرد به هذا الراوي المتروك! ولا يوجد في الباب في هذا الفضل غيره!

ثم بدا لنا أمرٌ في حكم أبي حاتم على الحديث بالبطلان وهو أن الأحاديث الصحيحة في الحج عن الوالد لم تذكر سوى أنه يجزيء لم تذكر هذا الأجر الكبير! منها الحديث المشهور في الصحيحين عن ابن عباس أن امرأة من خثعم. . . فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع[25].

وانظر الأحاديث: (410، 473، 850، 1144، 1144- مكرر 1168، 2479، 2533، 2671، 2724).

ثانيـاً: بطـلان الحـديث لخطـأ الـراوي الضعيف فيه:

المثال الأول: قال الإمام ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ ابن لَهيعة، عن عُقَيل، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عُروة، عن أُسامة بنِ زيدٍ، عن أبيه، عنِ النّبيِّ ε: أن جبريل عليه السلام أتاهُ فأراهُ الوضوءَ، فلمّا فَرغَ نَضَحَ فَرجَهُ[26].

فقال أبي: هذا حديث كذب باطلٌ. اهـ[27].

قلنا: علة الحديث ابن لهيعة وحالُه معروفة، وقد اختلف الناسُ في درجة حديثه والذي يعنينا قول أبي حاتم نفسه فيه ففي الجرح والتعديل: سألت أبى وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي أيهما أحب إليكما؟ فقالا: جميعا ضعيفان بين الإفريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار. قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟قال:لا[28].

فابن لهيعة عند أبي حاتم لا يحتج به لا من رواية العبادلة ولا من رواية غيرهم ثم زاد هنا في الحديث نضح الفرج بعد الوضوء وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن لهيعة فحكم عليها أبو حاتم بأنها باطلة كذب!

وللفائدة نقول ذكر النضح بعد الوضوء لم يرد إلا في هذا الحديث وحديث آخر من حديث الحكم بن سفيان الثقفي وقد اختُلف في اسناده اختلافاً كبيراً بينه بما لا مزيد عليه ابن القطان في الوهم والايهام[29]. وأحسن محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط بقولهم:حديث ضعيف لاضطرابه[30].

وأحاديث وضوء النبي ε الثابتة في الصحاح وغيرها ليس فيها ذكر نضح الفرج بعد الوضوء، فلذلك استنكرها أبو حاتم من حديث ابن لهيعة.

المثال الثاني: وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عبدالرّزّاقِ، عنِ ابنِ محرر، عن يزِيد بنِ الأصم، عن أبِي هُريرة: أنَّ النّبِيّ ε، كان يسجد على كور[31] العمامة[32].

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، وابن محرر ضعيف الحديث ا.هـ[33].

قلنا: ابن محرر هذا هو عبدالله لم يشدد القول فيه أبو حاتم وإلا فقد ضعفوه جداً:

قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الجوزجانى: هالك. وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقد ولى الرقة للمنصور. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو إسحاق الطالقاني، سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى ابن محرر لاخترت لقاءه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إليَّ منه[34].

وابن محرر مع ضعفه قد تفرد بهذا الخبر عن أبي هريرة فحكم عليه أبو حاتم بالبطلان. وقال البيهقي:

وأما ما روي عن النبي ε من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك[35].

وانظر الأحاديث:(137، 176، 641، 723، 856، 959، 1069، 2458، 2460، 2623).

ثالثاً: بطلان الحديث لخطأ الراوي المجهولِ فيه:

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه مُخيّسُ بنُ تميمٍ الأشجعيُّ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسُولُ الله ε: «إنَّ الغَضَبَ يُفسِدُ الإيمانَ كما يُفسِدُ الصَّبرُ العَسَلَ».

وقال : «يا مُعاوِيةُ بنُ حَيدةَ، إنِ استطعتَ أنْ تلقى اللهَ، وأنت تُحسِنُ الظّنّ بِهِ فافعل، فإنّ اللهَ عِند ظنِّ عبدِهِ بِهِ»[36].

قال أبي: هذا حديثٌ باطِلٌ، ومُخيّسٌ مجهُولٌ[37].

قلنا: حَكَمَ عليه الإمام أبو حاتم بالجهالة -أيضاً- كما في «الجرح والتعديل»[38] وهو - مع وصفه بالجهالة- قد قيل فيه: إنه يروي ما لا يُتابَع عليه[39].

قلنا: فمثله إذا تفرَّد برواية حديث بإسنادٍ مطروقٍ مشهورٍ كـ (بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده) ولَم يتابَع عليها؛ فلا غروَ أن يصف أبو حاتم حديثه بالبطلان، والله أعلم.

المثال الثاني: قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عُتبةُ بنُ السّكنِ، عن أبانِ بنِ المُحبّرِ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمر، قال: قال رسُولُ اللهِ ε: كَم مِن حوراء عَيْناء ما كان مهرُها، إلا قبضةٌ مِن حِنطةٍ أو مِثلِها مِن تمرٍ[40].

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، وأبانٌ هذا مجهُولٌ ضعِيفُ الحدِيثِ[41].

وأبان بن المحبر قال فيه ابن حبان: (شيخ يروى عن نافع روى عنه مروان بن معاوية يأتي عن نافع وغيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وهو الذي يروى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε:

"كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر" [42].

والحديث لا يعرف إلا عن أبان هذا تفرد به ولذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان. وقال العقيلي:

أبان بن المحبر شامي شامي عن نافع وغيره منكر الحديث[43]. ثم أورد حديثه هذا.

وانظرالأحاديث: (1230، 1257، 1831، 2159، 2346، 2443، 2451، 2490، 2618، 2636).

رابعاً: بطلان الحديث لخطأ الراوي الثقة فيه:

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم: وسمِعتُ أبِي يقُولُ: روى عبدالرّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن يحيى بنِ أبِي كثِيرٍ، عن إبراهِيم بنِ عبداللهِ بنِ قارِظٍ، عنِ السّائِبِ بنِ يزِيد، عن رافِعِ بنِ خدِيجٍ، عنِ النّبِيِّ ε: أفطر الحاجِمُ، والمحجُومُ[44].

قال أبِي: إنّما يُروى هذا الحدِيثُ عن يحيى بنِ أبِي كثِيرٍ، عن أبِي قِلابة، عن أبِي أسماء، عن ثوبان , واغترّ أحمدُ بنُ حنبلٍ بأن قال: الحدِيثانِ عِندهُ، وإنّما يُروى بِذلِك الإسنادِ عنِ النّبِيِّ ε: أنّهُ نهى عن كسبِ الحجّامِ، ومهرِ البغِيِّ وهذا الحدِيثُ فِي: يُفطِرُ الحاجِمُ، والمحجُومُ عِندِي باطِلٌ[45].

قلنا: حكم أبو حاتم على الإسناد بالبطلان، وبيّن أن الصواب في رواية يحيى ابن أبي كثير أنها من حديث ثوبان، ورواة هذا الإسناد كلهم ثقات من رواة الصحيح، وكأن أبا حاتم يشير إلى أن الوهم من معمر حيث خالف أصحاب يحيى وقد فصّل ذلك الترمذي في علله[46]. وزاد الأمر توضيحاً البيهقي فبعد أن أخرج الحديث من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به إلى ثوبان قال: وكذلك رواه شيبان بن عبدالرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ε أفطر الحاجم والمحجوم[47]. ففي هذا الحديث علة القلب بدخول حديث في حديث سببه خطأ الراوي الثقة وهو معمر بن راشد.

المثال الثاني: قال ابن أبي حاتم: وسمِعتُ أبِي، وحدّثنا عن عبّاسٍ الخلالِ، عن يحيى بنِ صالِحٍ الوُحاظِيِّ، عن سلمة بنِ كُلثُومٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عن يحيى بنِ أبِي كثِيرٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هُريرة: أنَّ رسُول اللهِ ε صلّى على جِنازةٍ فكبّر عليها أربعًا، ثُمّ أتى قبر الميِّتِ فحثا عليهِ مِن قِبلِ رأسِهِ ثلاثًا[48].

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ[49].

قلنا: قال ابن أبي داود- فيما نقله عنه ابن عساكر-: وليس يروى عن النبي (ε) حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا إلا هذا ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم إنما يروى عن النبي ε أنه كبر على النجاشي أربعا وأنه صلى على قبر فكبر أربعا.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε حَثَى مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ. قُلْت (أي ابن حجر): إسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ ثِنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا لَيْسَ لِسَلَمَةَ بْنِ كُلْثُومٍ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهَا إلا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي كِتَابِ التَّفَرُّدِ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِي الْمَتْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَ بَعْدَهُ لَيْسَ يُرْوَى فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ε كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا إلا هَذَا، فَهَذَا حُكْمٌ مِنْهُ بِالصِّحَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنَّ أبو حَاتِمٍ إمَامٌ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ إلا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَأَظُنُّ الْعِلَّةَ فِيهِ عَنْعَنَةَ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَنْعَنَةَ شَيْخِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ هُوَ الْوُحَاظِيَّ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[50].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[51]. وصحَّحه أيضاً الألباني في إرواء الغليل[52].

قلنا: كلام الحافظ ابن حجر في تفسير حكم أبي حاتم على الحديث بالبطلان بعنعنة الأوزاعي أو شيخه يحيى بن أبي كثير فيه نظر فالتعليل بالعنعنة عند المتقدمين نادر وليس هنا مجال الكلام فيه، مع أنه ثبت تصريح الأوزاعي وشيخه بالسماع[53]. ثم قول الحافظ: إن كان يحيى هو الوحاظي - هكذا على الشك- نقول: هو ورد مسمى عند أبي حاتم في العلل في الموطن الذي نقلنا منه، وعند الطبراني في معجميه الأوسط والكبير.

وقد بدا لنا أمرٌ في حكم أبي حاتم على الحديث بالبطلان وهو: إن هذا الحديث قد تفرد به يحيى بن صالح الوحاظي عن سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي به. قال ذلك الإمام الطبراني، ويحيى بن صالح وإن روى له الشيخان ووثقه غير واحد إلا أن أبا حاتم قال فيه: صدوق[54]. وسلمة بن كلثوم لم يوثقه إلا أبو اليمان وترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكره بجرح ولا تعديل[55]. فكأن أبا حاتم لم يقنع بتفرد مثل هذين الراويين بهذه السنة في حثو التراب على القبر. علما بأن حثو التراب لم يرو موصولا إلا في هذا الحديث وحديث آخر يرويه عامر بن ربيعة وهو حديث معلول[56].

وهذه المسألة من الإمام أبي حاتم تبيّن التوسعَ في إطلاق الحكم بالبطلان على الحديث الذي أخطأ فيه الراوي، وإن كان ثقةً ثبتاً، والله أعلم.

وانظر الأحاديث:(313، 362، 418، 483، 732، 763، 1079، 1081، 1151).

المطلب الثاني: أنواع البطلان من حيث الإفراد والاقتران.

أولاً: من حيث الإفراد:

وهذا كثير في كلام الإمام أبي حاتم، يطلق القول ببطلان الحديث، من غير اقتران بوصف آخر.

ومن ذلك: الأحاديث (137، 313، 393، 418، 432، 458، 473، 1069، 1808، 2412، 2433)

ثانياً: من حيث الاقتران، اقتران الوصف بالبطلان بوصف آخر:

ففي مواضع من «العلل» يَقرِنُ الإمامُ أبو حاتم وصفَه بالبطلان بوصف آخرَ؛ يَزيدُه وضوحاً، ويُميّز المرادَ من حكمه بالبطلان، فيقول: باطل موضوع، باطل منكر، الخ.

وذلك على النحو التالي:

1. قوله: «باطل، لا أصل له»: الأحاديث (102، 362، 1652، 1883)
2. قوله: «كذب، باطل»[57]: الأحاديث (104، 1144، 1160، 1165، 1834).
3. قوله: «باطل، موضوع، لا أصل له»: الأحاديث (410).
4. قوله:«منكر جداً، باطل بهذا الإسناد»: الأحاديث (1079).
5. قوله: «باطل موضوع»: الأحاديث (410، 2286، 2640، 2665).
6. قوله: «باطل، هذا خطأ» الأحاديث (313).
7. قوله: (باطل مفتعل) الأحاديث (1377).

وقد قدمنا مراراً أن أبا حاتم يصف الحديث بأنه باطل موضوع وإن لم يكن في إسناده كذاب، فقد سبق الحديث المسلسل بالثقات وليس فيه من تكلم فيه إلا ابن لهيعة ومع هذا يقول أبو حاتم: كذب باطل[58].

وعلى هذا سار ابن الجوزي في كتابه الموضوعات:

قال ابن تيمية: "تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة.

ولا منافاة بين القولين، فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع. وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله، فإنما يريدون بالموضوع: المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب"[59].

المطلب الثالث: أنواع باطل الإسناد عند أبي حاتم[60].

بعد تتبع اطلاقات الباطل عند أبي حاتم يمكن حصرها في الأنواع التالية:

أولاً: من حيث الإطلاق:

من خلال استقراء لفظ «الباطل» عند الإمام أبي حاتم وجدناه كثيراً ما يطلق هذا الحكم على الحديث، يريد بذلك بطلان سنده ومتنه.

غير أنه -أحياناً- يطلق القول ببطلان الحديث، ويريد به البطلان النسبي.

فمما أطلق القول ببطلانه ويريد به ذلك الإسناد:

قال ابن أبي حاتم: وسُئِل أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ نُوحُ بنُ حبِيبٍ، عن عبدالمجِيدِ ابنِ عبدالعزِيزِ بنِ أبِي روّادٍ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبِي سعِيدٍ الخُدرِيِّ، عنِ النّبِيِّ ε: إنّما الأعمالُ بِالنِّيّاتِ[61].

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، لا أصل لهُ، إنّما هُو مالِكٌ، عن يحيى بنِ سعِيدٍ، عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيم التّيمِيِّ، عن علقمة بنِ وقّاصٍ، عن عُمر، عنِ النّبِيِّ ε[62].

قلنا: وبمثله قال الدارقطني أيضاً في علله قال: (وروى هذا الحديث مالك بن أنس واختلف عنه فرواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وأما أصحاب مالك الحفاظ عنه فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب)[63].

فقول الدارقطني: لم يتابع عليه يبين تفرد ابن أبي رواد بهذا الإسناد الذي حكم عليه أبو حاتم بالبطلان.

وحديث عمر τ هو المشهـور -كما هو معلوم- في هذا الباب قد رواه الأئمة المشاهير في كتبهم.[64]

ومما أطلق القول ببطلانه-وهو كثير جدا-: الأحاديث: (500، 515، 635، 641، 723، 724، 732، 823، 850، 856، 959، 1867، 1890، 2028، 2330، 2359).

ثانياً: من حيث التقييد (البطلان النسبي):

يستعمل الإمام أبو حاتم -أحياناً- لفظ البطلان مقيداً، فيكون الحكم على الحديث بأنه باطل بالنسبة إلى سند معين، أو شيخ معين، ولا يلزم من ذلك الحكم على أصل الحديث بالبطلان.

ومن الأمثلة على ذلك:

1-قال ابن أبي حاتم: وسمِعتُ أبِي، ورأى فِي كِتابِي حدِيثًا كتبتُهُ: عن مُحمّدِ بنِ عوفٍ، عن أبِي خيثمة مُصعبِ بنِ سعِيدٍ، عنِ المُغِيرةِ ابنِ سِقلابٍ الحرّانِيِّ، عنِ الوازِعِ بنِ نافِعٍ، عن سالِمِ بنِ عبداللهِ، عنِ ابنِ عُمر، عن عُمر، عن أبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ، قال كُنتُ جالِسًا عِند النّبِيِّ ε فجاء رجُلٌ قد توضّأ، وفِي قدمِهِ موضِعٌ لم يُصِبهُ الماءُ، فقال لهُ النّبِيُّ ε: اذهب فأتِمّ وُضُوءك ففعل[65].

فقال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ بِهذا الإِسنادِ، ووازِعُ بنُ نافِعٍ: ضعِيفُ الحدِيثِ[66].

قلنا: والحديث مروي بغير هذا الإسناد من وجه صحيح، فقد أخرج مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ε فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[67].

2-قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ بُهلُولُ بنُ عُبيدٍ، عن أبِي إِسحاق السّبِيعِيِّ، عنِ الحارِثِ، عن علِيٍّ، قال: سُئِل رسُولُ اللهِ ε، أيُّ الأعمالِ أزكى؟ قال: كسبُ المرءِ بِيدِهِ، وكُلُّ بيعٍ مبرُورٍ[68].

قال أبِي: هذا الحدِيثُ بِهذا الإِسنادِ باطِلٌ، بُهلُولٌ ذاهِبُ الحدِيثِ[69].

قلنا: وفي الباب أسانيد مشهورة عن صحابة آخرين مروية في مسند أحمد وغيره[70].

وانظر الأحاديث: (598، 763، 1071، 1079، 1815، 1840، 1893، 2034)

ثالثاً : إن الحديث باطل موصولاً والصواب فيه الإرسال. ومثاله:

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ سُوِيدُ بنُ عبدالعزِيزِ، عنِ الأوزاعِيِّ، عن يحيى بنِ أبِي كثِيرٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هُريرة: أنَّ النَّبِيّ ε كان يُصلِّي بِالنّاسِ، فمرّ أعرابِيٌّ بين يديهِ، فسبّحُوا بِهِ فلم يأبه، فقال عُمرُ: يا أعرابِيُّ، تنحّ عن قِبلةِ رسُول اللهِ، فلمّا فرغ النَّبِيُّ ε، قال: منِ القائِلُ هذا؟ قالُوا: عُمرُ، قال: يا لهُ فِقهًا.

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، يُشبِهُ أن يكُون يحيى عنِ النّبِيِّ ε ... مُرسلاً[71].

قلنا: وسبب بطلان الوصل عند أبي حاتم هو كون سويد بن عبدالعزيز ضعيف ليس بشيء[72] فلم يحتمل منه الوصل،

فصوب فيه الإرسال. وانظر: (432، 1692، 2025، 2553، 2661).

رابعاً: وقد يريد باطلاً مرفوعاً والصواب الوقف، ومثاله ما صرّح فيه أبو حاتم بذلك قال ابن أبي حاتم: وَسُئِلَ أَبِي عَن حَدِيثٍ؛ رَواهُ حَمّادُ بن مَسعَدَةَ، عَنِ ابنِ عَونٍ، أو عَوفٍ، عَن أَبِي رَيحانَةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ε: أَنَّهُ نَهَى عَن تَعاقُرِ الأَعرابِ[73][74]. قالَ أَبِي: هَذا مرفوع باطل، إنما هو عن ابن عباس قوله[75].

قلنا: ورواة الحديث المرفوع كلهم عن آخرهم ثقات ومع هذا لم يقبله أبو حاتم!! والمتن لا يعرف إلا بهذا الإسناد، فهل رأى أبو حاتم في المتن شيئاً فلم يقبل
هذا التفرد؟ لعله!

ومن أغرب ما وقفنا عليه: قال ابن أبي حاتم:

وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عفّانُ، عن أَبِي عوانة، عنِ الأعمشِ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيرة، عنِ النَّبِيِّ ε، قال: أكثرُ عذابِ القبرِ مِن البولِ.

قال أَبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، يعنِي مرفُوعًا[76].

قلنا: الحديث بهذا الإسناد رواه: ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في أخبار أصبهان والبيهقي في السنن الكبرى[77].

وتتابع الأئمة على تصحيحه: قال البيهقي في "إثبات عذاب القبر"- بعد أن روى الحديث من طريق أبي عوانة عن الأعمش به-: قال الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن حديث أبي عوانة فقال حديث صحيح[78]. وقال الداقطني: صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين[79].

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أما لماذا أعله أبو حاتم بالوقف؟ وجدنا -ولله الحمد- تفصيل ذلك عند الدار قطني في علله حيث قال: (يَروِيهِ الأَعمَشُ، واختُلِف عَنهُ، فَأَسنَدَهُ أَبُو عَوانَة، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، عَنِ النَّبِيِّ ε. وَخالَفَهُ ابنِ فُضَيلٍ، فَوَقَفَهُ، ويُشبِهُ أَن يَكُون المَوقُوفُ أَصَحُّ)[80].

نقول: طريق محمد بن فضيل الموقوف لم نعثر عليه ولا كذلك محقق علل الدارقطني-رحمه الله- ونظرنا في أصحاب الأعمش فوجدنا أوثقهم فيه مطلقا سفيان الثوري، وفي عبارة للدارقطني: (أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شئ[81]).

فواضح أن أبا حاتم والدارقطني يقدمان محمد بن فضيل في الأعمش على أبي عوانة.

وانظر: (635، 1069، 1163، 1417، 1577، 1608، 1786، 1899)

خامساً: وقد يريد باطل، أي: دخل حديث في حديث، وصوابه متن آخر:

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ إِبراهِيمُ بنُ أَيُّوب الأصبهانِيُّ الفِرسانِيُّ، عن أَبِي مُسلِمٍ، قائِدِ الأعمشِ، عنِ الأعمشِ، عن عُمارة بنِ عُميرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبِي مسعُودٍ الأنصارِيِّ،

قال: قال رسُولُ اللهِ ε: لا ترجُو صلاةً لا يُقرأُ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ وشيءٍ معها[82].

فقال أبِي: هذا باطِلٌ، إنّما الحدِيثُ: لا تُجزِئُ صلاةُ رجُلٍ لا يُقِيمُ صُلبهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُود[83].

فالصواب بهذا الإسناد ما رواه أصحاب الأعمش الثقات منهم: وكيع وسفيان الثوري وعبيدالله بن موسى وزائدة وأبو معاوية وعبدالله بن إدريس[84] كلهم يقول: لا تُجزِئُ صلاةُ رجُلٍ لا يُقِيمُ صُلبهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُود.

وخالفهم أبو مسلم قائد الأعمش فغاير في المتن وقال: لا ترجُو صلاةً لا يُقرأُ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ وشيءٍ معها. فدخل له حديث في حديث وأبو مسلم هذا هو عبيد الله بن سعيد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[85] وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الآجري عن أبي داود: عنده أحاديث موضوعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وذكره ابن حبان أيضا في الضعفاء فقال: كثير الخطأ فاحش الوهم ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه، وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه[86]. فإذا كان حال قائد الأعمش ما ذكرنا وخالف من خالف من الثقات فلا عجب أن يقول أبو حاتم عن خبره: باطل. وانظر أيضاً: (265، 303، 458، 2092، 2457).

سادساً: وقد يكون باطل من حديث فلان وإنما هو من حديث راوٍ آخر ومثاله:

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ المُسيّبُ بنُ واضِحٍ، عن مُعتمِرِ بنِ سُليمان، عن حُمِيدٍ، عنْ أنسٍ، قال: سُئِل رسُولُ اللهِ ε عنِ القُبلةِ لِلصّائِمِ، قال: ما بأسٌ بِذلِك، ريحانةٌ تشُمُّها إذا لم تعدُها ذلِك إلى غيرِها.

قال أبِي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ، وليس هُو مِن حدِيثِ حُمِيدٍ، إنّما هُو مِن حدِيثِ أبانٍ[87].

وأعلّه أيضاً أبو زرعة ففي العلل في موطن آخر:

وسُئِل أبُو زُرعة عَن حدِيثٍ؛ رواهُ مُعَمَّرُ بنُ سُليمان، عن عبدِاللهِ بنِ بِشرٍ، عن أبانٍ، وحُميدٍ، عن أنسٍ: أنَّ النّبِيّ ε سُئِل عنِ الرّجُلِ يُقبّلُ وهُو صائِمٌ.

فقال: هِي ريحانةٌ يشُمُّها إذا شاء.

قال أبُو زُرعة: أمّا مِن حدِيثِ حُمِيدٍ فمُنكرٌ، وأمّا أبانٌ فقد رُوِي عنهُ[88].

قلنا: أما طريق حميد فلم نعثر عليه إلا في هذا الموطن وكأن هذا من فعل المسيب بن واضح، فالحديث لأبان أخطأ فجعله عن حميد، قال ابن أبي حاتم: سئل أبى عنه فقال صدوق كان يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل[89]. وحديث أبان وهو ابن أبي عياش المتروك أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان.[90] لكن وجدنا للحديث إسناداً آخر في معجمي الطبراني الأوسط والصغير ومختارة الضياء. وصححه الضياء[91].

الخاتمة والنتائج:

من خلال ما سبق نخلص إلى ما يلي:

1- أن للحديث الباطل عند الإمام أبي حاتم عدةَ معانٍ، فهو يعني به:

أ) الحديث المختلق المصنوع.

ب) الحديث الذي أخطأ فيه راويه، سواء كان هذا الراوي ثقة أم غير ثقة.

ج) الحديث المنكر.

وبالتالي، فإن الباحث يطمئن إلى تعريف الحديث الباطل عند الإمام أبي حاتم بأنه: «الحديث الذي لا تصحُّ نسبته إلى قائله قطعاً، سواء كان خطأً أم كذباً».

2- اتضح أن أبا حاتم يطلق البطلان على الحديث الذي يتفرد به راويه سواء كان ثقةً -لكنه ليس في وزن من يقبل منه هذا التفرد-، أو ضعيفاً أو شديد الضعف إذا تفرد بمتن غريب أو زاد في المتن شيئاً أو خالف غيره من الثقات في الإسناد أو المتن.

3- أن الإمام أبا حاتم يتفنن في استعمال مصطلح الحديث الباطل، فتارة يفرده بالذكر، وتارة يقرنه بوصف آخر، ومن خلال اقتران الباطل بوصف آخر يكون ذلك الوصف معطوفاً عطف بيان، وبالتالي فهو يفسر مراد الإمام أبي حاتم باستعماله لمفردة الباطل.

4- الباطل عند الإمام أبي حاتم قد يكون مطلقاً، فيحكم على الحديث بالبطلان بمعنى أنه لا يصح بحال.

وقد يكون نسبياً، فيحكم على حديث ما بسند ما أنه باطل، ولا يقتضي ذلك بالضرورة الحكم على أصل الحديث بالبطلان.

غير أنه ينبغي للباحث أن يتنبه إلى مراد الإمام أبي حاتم عند إطلاقه الحكم على الحديث بأنه باطل، فربما أطلق الحكم، ويريد به البطلان النسبي، وإنما يعرف ذلك بممارسة الباحث لكلام الإمام أبي حاتم، بالإضافة إلى سبر طرق الحديث وجمع أقوال النقاد فيه.

5-كان الإمام أبو حاتم- في استعماله لمفردة الحديث الباطل- منسجماً في منهجه وموافقاً لمن سبقه أو عاصره أو من جاء بعده من الأئمة النقاد، كيف لا؟ وهو الإمام الجهبذ المحقق الحافظ الناقد، فلا غرو أن يكون منهجه في التصحيح والتعليل، والتجريح والتعديل دقيقاً وعلمياً ورصيناً، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(1) انظر ترجمته: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ/939م)، تقدمة الجرح والتعديل، تحقيق المعلمي اليماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة 1952م، (ط1) ج 1، ص349، وأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463↑/ 1070م)، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1422هـ - 2002م، (ط1)، ج2، ص414 (405)، وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ/1346م)، سير أعلام النبلاء» تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، (ط3) ج13، ص247.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص248.

(3) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ/1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (ط1)، ج1، ص285.

(4) انظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711↑/1310م)، لسان العرب، بيروت- دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج11، ص56.

(5) زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ/1621م)، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، 1410هـ-1990م (ط1)، ص111.

(6) محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت 686↑/1286م)، «شرح شافية ابن الحاجب»، تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيى الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1395↑-1975م، ج2، ص152.

(7) ومن ذلك تسمية الحافظ الجورَقاني كتابه بـ «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير». وهو كتاب فذٌّ في بابه.

(8) هو عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي: فقيه من العلماء. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها. وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ (حوالي سنة 1345) زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة (1371) فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي (1372) إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة. وقيل: بل توفي على سريره. ودفن بمكة. سنة(1386). انظر: [الأعلام للزركلي، ج3، ص342].

(9) عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت 1386هـ/1966م)، «الأنوار الكاشفة»، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م، ص7.

(10) عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت 1386هـ/1966م)، مقدمة «الفوائد المجموعة» للشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ص11.

(11) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل بن سيد أحمد السليماني، (معاصر)، سؤالات أبي الحسن المأربي للعلامة المحدث الألباني، بيروت، ص19.

(12) عبدالله بن يوسف الجديع (معاصر)، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م، (ط1)، 2ج، ص255–256.

(13) محمد خلف سلامة (معاصر)، لسان المحدثين، الموصل، 2007م، ج2، ص172.

(14) الحديثُ الكذب أعمُّ من رواية الكذّاب وأوسع دلالةً، فقد يطلقون على الحديث بأنه كذب نتيجةً لخطأ فاحشٍ من راوٍ مقبول دَخَلَ عليه حديثٌ في حديثٍ، أو مغفّلٍ كثيرٍ الخطأ رَكَّبَ حَديثاً على حديث.

(15) ابن أبي حاتم، «تقدمة الجرح والتعديل»، ج1، ص349-350، والذهبي«سيرأعلام النبلاء»، ج13، ص253، ص254.

(16) قال في المعجم الوسيط، ج1، ص 404: الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد والأسفل منهما هو الذراع.

(17) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح ج1، ص161 رقم (623). ومن طريقه: ابن ماجه في "السنن"، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، ج1، ص215 رقم (657)، والعقيلي في «الضعفاء» ج3، ص987، والدارقطني في «السنن»، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، رقم (878)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، به. وقال الدارقطني: عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي: متروك.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ج6، ص219-220، والدارقطني في «السنن» رقم (879)، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي في «السنن الكبرى»، في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، دار الفكر، ج1، ص228، وفي «معرفة السنن والآثار» في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج2، ص40، رقم (1652)، من طريق سعيد ابن سالم القداح، عن إسرائيل، به.

والحديث ضَعّفه ابن الملقن في «البدر المنير» ج2، ص610، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج1، ص393، وقال في «بلوغ المرام» رقم (114): واهٍ جداً.

(18) عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327↑/ 938م) «العلل»، تحقيق نشأت كمال، الفاروق الحديثة، 2003م، (ط1)، ج1، ص554- 556 (مسألة: 102).

(19) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852↑/1447م)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1986م ط1، ترجمة رقم (5021).

(20) محمد بن عمرو العقيلي (ت322↑/934م)، الضعفاء الكبير، تحقيق د.عبدالمعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، (ط1)، ج3، ص987.

(21) قال الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه»، ج1، ص229: لا يثبت عَن النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْبَاب شَيْء. وانظر: البدر المنير ج2، ص614.

(22) أخرجه الدارقطني في السنن رقم (2611) ووقع عنده محمد بن عمرو البصري.

(23) ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص278، مسألة (823).

(24) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ/1447م)، لسان الميزان، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، سوريا، دار البشائر الإسلامية، 2002 م، (ط1)، ج7، ص404.

(25) البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح بهامش فتح الباري، طبعة دار الفكر، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (1513)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (1334).

(26) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطهارة، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه ج1، ص307 رقم (1792)، والإمام أحمد في «مسنده» ج29، ص25، رقم (17480)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» رقم (283)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (462)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ج1، ص193، رقم (258، 259)، والبزار في «مسنده» ج4، ص167، رقم (1332)، والطبراني في «الكبير» ج5، ص85، رقم (4657)، وابن عدي في «الكامل»، ج5، ص247، والدارقطني في «السنن» كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، رقم (390)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الطهارة، باب الِانْتِضَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ. ج1، ص161- 162؛ من طرق عن ابن لهيعة، به. قال ابن عدي: وهذا الحديث- بهذا الإسناد- لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري.

(27) ابن أبي حاتم في «العلل»، ج1، ص559- 560 (مسألة: 104).

(28) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص147.

(29) علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628↑/ 1230م)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، 1418هـ- 1997م، (ط1)، ج5، ص130.

(30) شعيب الأرناؤوط، التعليق على المسند، حديث رقم (15423) و(23517) و(23519) و(23520).

(31) قال الخطابي في غريب الحديث، ج2، ص308: يقال كار الرجل عمامته إذا لواها على رأسه.

(32) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه ج1، ص400، رقم (1564).

(33) ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص175، مسألة (500).

(34) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748↑/1346م)، ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382↑ 1963م، (ط1)، ج2، ص500.

(35) البيهقي: السنن الكبرى، ج2، ص106) وقال ابن القيم في زاد المعاد، ج1، ص215): وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. وانظر أسانيد السجود على كور العمامة في نصب الراية، ج1، ص284، والتلخيص الحبير، ج1، ص253.

(36) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ج19، ص419، (1007)، وتمام في «فوائده»، ج1، ص248 (605)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ج10، ص531-532، (7941)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ج52، ص27، من طريق هشام بن عمار، عن مخيس، به.

(37) ابن أبي حاتم، «العلل»، ج3، ص542-543 (مسألة: 1070).

(38) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص442 (2019).

(39) العقيلي، الضعفاء، ج4، ص1401 (1871).
وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، طبعة دار الفكر، ج8، ص71، و«تاريخ دمشق»، ج57، ص179، و«ميزان الاعتدال»، ج4، ص85، و«المغني في الضعفاء» ج2، ص649، و«لسان الميزان»، ج8، ص20.

(40) رواه العقيلي في الضعفاء، ج1، ص42 في ترجمة أبان بن المحبر وقال: عن نافع وغيره منكر الحديث ومن طريقه رواه ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، ط2 1987، (1705).

(41) ابن أبي حاتم، العلل، ج2، ص616، رقم (641).

(42) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، (ت354هـ/965)، كتاب المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب دار الوعي، 1396، (ط1)، ج1، ص98.

(43) العقيلي، الضعفاء، ج1، ص42.

(44) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7523) ومن طريقه أحمد في مسنده (15828) والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ج3، ص143، (774) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، ج3، ص226، (1964) وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل، ج8، ص306، (3535) –قال ابن خُزَيْمَة: سَمِعْتُ العَبَّاس بن عبدالعظيم العَنْبَرِي يقول: سَمِعْتُ علي بن عبدالله يقول: لا أعلم في (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) حديثًا أصح من ذا.

(45) ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص249، مسألة (732).

(46) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ/ 892م) العلل الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي تحقيق صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري, محمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية، 1409↑، (ط1)، ج1، ص360.

(47) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ/ 1065م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، (ط3)، ج4، ص265.

(48) الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر، ج1، ص499 رقم (1565) والطبراني في المعجم الكبير، ج19، ص24، والمعجم الأوسط (4829) وابن عساكر تاريخ دمشق، ج22، ص115 وج62، ص42.

(49) ابن أبي حاتم: العلل، ج1، ص169 مسألة (483).

(50) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/ 1447م)، التلخيص الحبير، بيروت، دار الكتب

العلمية، 1419هـ، 1989م، (ط1)، ج2، ص304.

(51) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت840هـ/1435م)، مصباح الزجاجة، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت دار العربية 1403↑، (ط2) ج1، ص239.

(52) محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ/ 1999م)، إرواء الغليل، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، (ط2)، ج3، ص200.

(53) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج62، ص42. ورواه المزي في تهذيب الكمال، ج11، ص312 من طريق ابن ابي داود وفيه تصريح الأوزاعي بالسماع من شيخه.

(54) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج9، ص158، والمزي، تهذيب الكمال، ج31، ص375-380.

(55) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص171، والمزي، تهذيب الكمال، ج11، ص311.

(56) انظر: البيهقي في "السنن الكبرى"، ج3، ص410، والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ط3، 1982م، ج3، ص48، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص303.

(57) أو: باطل كذب.

(58) ابن أبي حاتم، «العلل»، ج1، ص559-560 (مسألة: 104).

(59) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ/1327م)، مجموع الفتاوى، جمعه عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، رئاسة ادارات البحوث العلمية، 1416هـ/1995، ج14، ص120.

(60) اقتصرنا على باطل الإسناد لأنه من الصعب القول أن أبا حاتم حكم على الحديث بالبطلان بسبب المتن مع أننا لا ننفي وجوده.

(61) الحديث بهذا الإسناد رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج6، ص342، وابو الحسين الصيرفي الطيوري في الطيوريات (908) وقال أبو نعيم: تفرد به عبدالمجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد.

(62) ابن ابي حاتم، علل الحديث، ج1، ص131.

(63) الدارقطني، علي بن عمر، (ت 385↑/ 995م)، العلل، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الله السلفي، الرياض، دار طيبة، 1985، (ط1)، ج2، ص193.

(64) البخاري، الصحيح، أول حديث في الكتاب وأطرافه هناك، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ε: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907).

(65) الحديث بهذا الإسناد رواه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني، ج5، ص264، رقم (2309) والصغير (28) وابن عدي الكامل في الضعفاء، ج6، ص360 وقال: ولا اعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة وللمغيرة غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ثم رواه ابن عدي في ترجمة الوازع (ج7/2556) وقال: للوازع حديث غير ما ذكرت وقد حدث عنه ثقات الناس وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويهم غير محفوظة، ورواه العقيلي، ج4، ص182 في ترجمة المغيرة وقال: ولا يتابعه إلا من هو نحوه.

(66) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج1، ص67.

(67) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (243).

(68) الحديث بهذا الإسناد رواه ابن عدي في الكامل، ج2، ص65. وقال: بهلول بن عبدالله الكندي يكنى أبا عبيد بصري ليس بذاك ثم ختم ترجمته بقوله: (ولبهلول هذا غير ما ذكرت من الحديث قليل وأحاديثه عمن روى عنه فيه نظر وحديثه عن أبي إسحاق أنكر منه عن غيره وانما ذكرته

لأبين أن أحاديثه ليس مما يتابعه الثقات عليها إذ لم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما). كذا قال-رحمه الله- لم أجد فيه كلاما وهذا أبو حاتم قد تكلم فيه هنا في هذا الموضع.

(69) ابن ابي حاتم، علل الحديث، ج1، ص390) رقم (1168).

(70) انظر: احمد بن حنبل، المسند رقم (15837) و(17265).

(71) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج1، ص154، (432). والحديث لم نعثر عليه في كتب الحديث لا موصولاً ولا مرسلاً.

(72) قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن سويد بن عبدالعزيز فقال ليس بشيء، وقال أبو حاتم: في حديثه نظر هو لين الحديث. انظر الذهبي، ميزان الاعتدال ج2، ص252.

(73) ورد تفسير الحديث في علل ابن ابي حاتم نفسه حيث قال (ج2، ص259): ومعناه: أن الأعراب كَانَ فِي الجاهلية يَقُولُ بعضهم لبعض: نتعاقر إبلنا إن كَانَ كذا وكذا عقرت إبلك كذا، وإن لم يكن عقرت من إبلي كذا، وذلك عَلَى أن يتهاجيا عَلَى تعاقر الأعراب بينهما.

(74) الحديث لم نجده إلا مرفوعا رواه: أبو نعيم في أخبار أصبهان، ج1، ص306.

(75) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج2، ص 259 (2271).

(76) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج1، ص366 (1081).

(77) مصنف ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب في التوقي من البول، ج1، ص147، أحمد بن حنبل، المسند (9047) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، ج1، ص125، (348)، الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه)، ج1، ص128، الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، باب عامة عذاب القبر من البول (293/1) أبو نعيم، أخبار أصبهان، ج5، ص340، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، ج2، ص412.

(78) البيهقي، إثبات عذاب القبر ص 87. ولم نجد
هذا النقل في كتب الترمذي المطبوعة!! بل لم يذكره الأئمة الذين خرّجوا الحديث كالزيلعي في نصب الراية، ج1، ص122وابن الملقن في
البدر المنير، ج2، ص324.

(79) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج1، ص60.

(80) الدارقطني، العلل، ج8، ص208. مع انه -رحمه الله -كما نقلت عنه قبل قليل في السنن يصحح الحديث!

(81) زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ/1392م)، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الزرقاء-الأردن، مكتبة المنار، 1407هـ - 1987م، (ط1)، ج2، ص720.

(82) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، ص597 و(1963).

(83) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج1، ص141 رقم (393).

(84) انظر رواياتهم في: الترمذي، محمد بن عيسى ابن سورة، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (265)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، 1995م، الطبراني، المعجم الكبير، ج17، ص212 (578)، والدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، ج1، ص348. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود، ج2، ص88.

(85) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص317.

(86) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852↑/ 1447م) العسقلاني، تهذيب التهذيب، بيروت دار الفكر، 1984م، (ط1)، ج7، ص16.

(87) ابن ابي حاتم، علل الحديث، ج1، ص246، رقم(723).

(88) ابن ابي حاتم، علل الحديث، ج1، ص262، رقم (772).
(89) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص294.
(90) أبو نعيم، أخبار أصبهان، ج2، ص59.
(91) المعجم الأوسط للطبراني، ج10، ص161، (4607) والمعجم الصغير(614) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ج2، ص464 (2163).